

سنن ابن ماجه

2748 - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب . ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .
[ش - (بيع الولاء وهبته) الولاء بفتح الوار أريد به بيع مجرد الاستحقاق الحاصل بالإعتاق . لا بيع ما حصل من المال بسبب ذلك الاستحقاق . فإن بيعه بعد حصوله جائز] . K .
صحيح لغيره